



التطور الدلالي للفظة "المفاصد"

the semantic evolution of the meaning of the term "makassed"

د. فتيحة بدريو

idioufatiha@yahoo.com

جامعة الجزائر 1

تاريخ القبول: 2019-06-18

تاريخ الإرسال: 2018-02-19

المُلْخَص:

تناولت هذه الدراسة مسألة التطور الدلالي للفظة المفاصد من المعنى اللغوي العام إلى المعنى الشّرعي الخاص، ومن مصطلح تداوله الفقهاء والأصوليون في كتبهم الفقهية في سياقات مختلفة؛ إلى مصطلح استقل بنفسه ليدور حوله علم تولّد عن علم أصول الفقه. على اعتبار أنَّ أول ما يتوصل به إلى طلب العلم هو معرفة اصطلاحات أهلة، فتتبع التّطور الدلالي لهذه اللفظة، وكذا الألفاظ القرية منها؛ قبل الإمام الشاطي وبعده، لأقف على المراحل التي مررت بها هذه اللفظة خلال زمان تبلور علم مقاصد الشريعة، من لفظةٍ كانت تُستعمل للدلالة على النية والباعث؛ كما هو في أكثر استعمالات الفقهاء والأصوليين، وبين استعمالها للدلالة على قصد الشارع بمجيء الإمام الشاطي؛ بعدما كان يُعبر عنها بالحكم والمصالح والعلل، ثم استعماله للدلالة على علم مقاصد الشريعة، الذي يجمع في مضمونه بين هذين المhorين.

الكلمات المفتاحية: التطور الدلالي، مقاصد الشارع، مقاصد المكلفين، علم مقاصد الشريعة.

Abstract:

This study dealt with the question of the semantic evolution of



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحية يديبو

the meaning of the term 'makassed' from the general linguistic meaning to the special doctrine meaning. And from a notion used by jurists and fundamentalists in their jurisprudential and fundamentalist books to refer to the science of the origin of jurisprudence to the term which is boarded himself to turn around the science generated by the science of the doctrine of the origins of jurisprudence. As the first to reach the request for science is to know the semantic term, and followed the evolution of the semantic of this word, as well as the words close to it; before Imam Shatibi and after him, to stand on the stages passed by this word during the development of the science of Makassed All Sharia , To indicate the intention and the motivation ; as in its most use by jurists and fundamentalists, and by the incoming of Imam Shatibi it is used to indicate the intention of the lawgiver; after it was expressed with wisdom ,interests and misfortunes. It was used then to refer to the science of Makassed All sharia , which combines in content these two sections.

Keywords: the semantic evolution, Makassed All Sharia, science of Makassed All sharia

المقدمة:

إنَّ ترتيل الأحكام بعد فهمها هو المهد الأسس من العلوم الشرعية؛ والفهم لا يتأتى إلَّا بدراسة المصطلحات¹ والوقوف على الحدود، لذلك جعل الإمام الشاطبي¹ أول

¹ انظر: فريد الأنصاري، المصطلح الأصولي عند الإمام الشاطبي، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي، ط: 1، 1424هـ-2004م، ص 15.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحية يديو

ما يُتوصل به إلى طلب العلم هو "معرفة اصطلاحات أهله"²، وجعل قصد الإفهام في المرتبة الثانية بعد القصد الابتدائي³. ولما كان فهم اصطلاحات العلم ينبع من أهمية العلم نفسه، كان التعرض للفظة "المقاصد"، وتطورها الدلالي من أهم ما نهدى به لدراسة علم مقاصد الشريعة. فالتطور الدلالي أو تحول الدلالة المناسبة كلمات المقتضى العلم؛ هو بداية الاصطلاح⁴، الذي هو (وضع لفظ بإزاء معنى معين عند طائفة بعينها)⁵. وهي مرحلة أساسية في تأسيس أي علم حديث. فما هي المراحل التي مرت بها لفظة "المقاصد"؟ وما هي المعاني المختلفة التي دلت عليها هذه اللفظة خلال مراحل تطورها؟ وهو ما أتناوله في مبحثين، الأول: أتناول فيه دلالة لفظة "المقاصد" قبل الإمام الشاطبي، فأقف فيه على المعنى اللغوي والاصطلاحي للفظة المقاصد، وكذا الألفاظ ذات الصلة بها. والبحث الثاني: أتناول فيه لفظة المقاصد بعد الإمام الشاطبي، وكيف تطورت دلالتها من المعنى اللغوي العام إلى المعنى الشرعي الخاص، ومن مصطلح تداوله الفقهاء

¹- هو: إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغناطي الشهير بالشاطبي: العالمة المؤلف المحقق، أصولي حافظ، كان من أئمة المالكية، من كتبه: "الموافقات"، "الجالس"، "الاتفاق في علم الاشتقاق"، "أصول النحو"، "الاعتصام"، "المقاصد الشافية في شرح خلاصة الكافية"، توفي سنة 790هـ. انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد الحميد حيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط 1: 1424هـ - 2003م، ج 1، ص 332 .333

²- الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغناطي، المواقفات، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1417هـ-1997م، ج 1، ص 147.

³- انظر: المرجع السابق، ج 2، ص 8.

⁴- انظر: فريد الأنباري، المصطلح الأصولي، ص 13.

⁵- علي جمعة محمد، الطريق إلى التراث الإسلامي، مقدمات معرفية ومدخل منهجية، دار نهضة مصر، القاهرة، ط: 4، 2009م، ص 276.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحية يديو

والأصوليون في كتبهم للدلالة على مقاصد الشارع، ومقاصد المكلفين، ثم للدلالة على علم مقاصد الشرعية؛ الذي تولد عن علم أصول الفقه.

المبحث الأول: دلالة لفظة المقاصد قبل الإمام الشاطبي

إن "المقاصد" مصطلح ذو دلالات متعددة، فقد يختلف معناه باختلاف السياق، واللفظ المرافق له، وذلك راجع لعدد معانيه اللغوية من جهة، وإلى تطور دلالته على مر الزمان من جهة ثانية، ويظهر ذلك بوضوح إذا تبعنا استعمال هذا المصطلح عند الفقهاء والأصوليين قبل تشكيل علم مقاصد الشرعية، أي قبل الإمام الشاطبي، وأتناول هنا تعريف كل من القصد والألفاظ ذات الصلة بما، ليظهر بعد ذلك كيف تطورت دلالتها، وذلك فيما يأتي:

المطلب الأول: تعريف المقاصد:

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة: المقاصدُ جمع مَقْصِدٍ، والمقصود مصدر ميمي مأحوذ من الفعل (قصد) يقال: قَصَدَ يقصدُ قصداً ومقصداً، فالقصدُ والمقصيدُ معنى واحد، ويأتي في اللغة معان، منها:

1. (إِيَّاهُ الشَّيْءُ وَأَمْهُ وَالْتَّوْجُّهُ، نقول قصدهُ وقصدَ له، وقصدَ إِلَيْهِ إِذَا أَمْهَ، ومنه أيضًا أقصدُه السهمُ إِذَا أصَابَهُ)¹.

2. (الْعَدْلُ وَالْتَّوْسُطُ وَعَدْمُ الْإِفْرَاطِ، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَفْصَدَ فِي مَسْيَابَ﴾²، وقوله صلى الله عليه وسلم: "القصد القصد تبلغ"³.

¹- ابن فارس أحمد بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تج: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط: بدون، ج 5 ص 95.

²- سورة لقمان، الآية 19.

³- أخرجه: البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الحنفي في صحيحه، تج: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ، كتاب: الرفاق، باب: القصد والمداومة، ج 8، ص 98 رقم 6363. وتتمة الحديث:



التطور الدلالي للفظة "المقادِد" ----- د. فتحة يديو

3. اسْتِقَامَةُ الطَّرِيقِ، كما في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَاءَرُ﴾².

4. الْكَسْرُ، نقول: قصدت العود قصداً كسرته، وانقصد الرُّمح أي انكسر نصفين حتى

يُبَيَّنُ وَكُلُّ قطعة منه قصداً.⁴

5. الْقُرْبُ وَالسُّهُولَةُ، القاصد بمعنى القريب، يقول بينما وبين الماء ليلة قاصدة أي هيّنة السَّيْرِ، لا تعب فيها ولا بُطْءٌ، وسفر قاصد سهل قريب.⁵

6. ومن مرادفات المقصود في اللغة: الغَايَةُ وَالْمَطْلُبُ وَالْمُبْتَغَى وَالْمَأْرَبُ، ومَقْصُدٌ-فتح الصاد-: اتجاه، ووُجْهَةٌ ونَاحِيَةٌ وصَوْبٌ، وكذلك تُطلق للدلالة على: المعنى والمغزى والفحوى، ومَقْصُدٌ-بكسر الصاد-: مَلْجَأٌ وَمَلَازِدٌ وَمَوْئِلٌ وَمَعْقِلٌ وَمُعْتَصِمٌ.⁶

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لَنْ يَنْجِي أَحَدٌ مِنْكُمْ عَمَلَهُ" قالوا: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَعْمَدْنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ وَلَكِنَّ أَنْدَوْنَا وَرَوْحَوْنَا وَشَيْئًا مِنَ الدَّلْجَةِ، القصد القصد تَبَغُوا".

¹- الزييدي مرتضى محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تج: مجموعة من المحققين، دار المداية، ط: بدون، ج 9، ص 36.

²- سورة النحل، الآية 9.

³- انظر: الفراهيدي الخليل بن أحمد، كتاب العين، تج: محمد مخزومي وابراهيم السامراني، مكتبة الملال، ط: بدون، ج 5، ص 54، المناوي زين الدين محمد عبد الرؤوف بن زين العابدين، التوقيف على مهمات التعاريف، تج: عبد الحميد صالح حميدان، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط: 1، 1410هـ-1990م، ص 272.

⁴- انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 95. الفراهيدي، كتاب العين، ج 3، ص 393.

⁵- انظر: الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تج: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط: 5، 1420هـ-1999م، ص 224، ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، لبنان، ط: 3، 1414هـ، ج 2، ص 737.

⁶- انظر: سعدي الضناوي وجوزيف مالك، معجم المرادفات والأضداد، المؤسسة الخديوية للكتاب، طرابلس، لبنان، ط: 1، 2003، ص 689.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحة يديو

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحا: خلال بحثي عن تعريف هذه الكلمة لم أقف على تعريف محدد يكشف عن معناها، فمن عَرْف "المقاصد" كان إِمَّا أن يُتَدْعَى بِتقسيم المقاصد، ومن ثُم تعريف كل قسم على حدة، أو أن يضيف إليها لفظ آخر ويعرّفها في شكل مركبات وصفية، أو إضافية، نحو: مقاصد الشريعة مقاصد المكلفين، ومقاصد الشارع.

وهذا ما قام به الشاطبي في المواقفات، في بداية الجزء الثاني الخاص بكتاب المقاصد، حيث قال: (والمقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى مقصد الشارع والآخر يرجع إلى قصد المكلف)¹، وبدأ بالتفصيل في كل قسم منها وكذلك فعل ابن عاشور حين قسم المقاصد إلى عامة وخاصة، ثم عَرَف كل منها على حدة، وهو ما سار عليه صاحب كتاب "مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام"، حيث قال: (قبل تعريف المقاصد اصطلاحا لابد من كلمة عن أقسام المقاصد لعرفة القسم المراد تعريفه)، ثم قسمها إلى ثلاثة أقسام: مقاصد الخالق من الخلق، ومقاصد الخالق من إزال الشريعة، ومقاصد المكلفين²، ثم عَرَف كل قسم منها.

وللتتابع لكلام الفقهاء والأصوليين يلحظ أن جُلَّهم يُعبِّرون عن القصد بالنية، وذلك للتقارب اللغوي بين اللفظتين، غير أنّ من الفقهاء من أفرد للفظة المقاصد تعريفا، ومنهم: تعريف القرافي³: فقد عَرَف القرافي القصد بقوله (هي الإرادة الكائنة بين جهتين، كمن قصد الحج من

¹- الشاطبي، المواقفات، ج 2، ص 7، 8.

²- انظر: ابن عاشور محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تُحـ: محمد الحبيب ابن الخطوة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: 1425هـ-2004م، ج 3، ص 30. عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، عمان، الأردن، ط: 1، 1423هـ-2003م، ص 87.

³- أحمد بن ادريس شهاب الدين المشهور بالقرافي، الشيخ العالم الفقيه الأصولي الصنهاجي الأصل أصل أصل من قرية من كورة بُوش من صعيد مصر الأسفل، كان مالكيا إماماً في أصول الفقه وأصول الدين، صنف في أصول الفقه، من كتبه: "شرح الحصول" و"التنقية" وشرحه وله "أنوار البروق وأنواع الفروق"، دفن في القرافة سنة 684هـ، انظر:



التطور الدلالي للفظة "المقصاد" ----- د. فتحة يديو

مصر وغيرها...). وذهب بعض المعاصرین إلى أنَّ القصد هو: (الغرض بعيد غير المباشر الذي اتخذ الفعل أو التصرف وسيلة إليه)¹. ورغم عموم قولهم: (القصد)، إلا أنه يظهر من خلال التعريف أنه خاص بقصد المكلف. وسيأتي بيان معنى القصد أكثر خلال تعريف النية، ذلك أنَّ الفقهاء والأصوليين كانوا يستعملون لفظ النية للدلالة على القصد وهو الغالب في كتبهم كما سيأتي بيانه.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد:

لا يكمل مفهوم المقاصد إلا بالوقوف على الألفاظ ذات الصلة بها للتقارب اللغوي والاصطلاحي فيما بينها، وقد قسمت هذه الألفاظ، إلى ألفاظ لها دلالة على قصد المكلف، وألفاظ لها دلالة على قصد الشارع، وأنماطاً لها في الآتي:

الفرع الأول: الألفاظ ذات دلالة على قصد المكلف:

ول المراد بها: الألفاظ ذات صلة بالقصد؛ التي كان يستخدمها الفقهاء والأصوليون للدلالة على قصد المكلف، وأذكر منها: النية والباعث، ويتألفما في الآتي:

أولاً: لفظ "النية": تعريف النية لغة: النية مصدر (نوى)، يُقال: نوى الشيء نيةً؛ ونيةً – بالتحقيق - التون والواو والحرف المتعلق أصل صحيح يدل على معنين – عند ابن فارس:-

صلاح الدين خليل بن إدريس الصنفي، الوفي بالوفايات، تج: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1: 1429هـ-2000م، ج 6، ص 146-147.

¹ - الأمية في إدراك النية، تج: مساعد بن قاسم الفاخ، مكتبة الحرمين، الرياض، السعودية، ط: 1405هـ-1988م، ص 10.

² - حسين بن سالم بن عبد الله الذهب، مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام، رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1415هـ-1994م، ص 165.



التطور الدلالي للفظة "المقصود" ----- د. فتحة يديو

أحد هما: مقصود لشيء^١. فالنية الوجه يذهب فيه...، ونقول: النية والتوى الوجه الذي ينويه المسافر من قرب أو بعد، والتوى التحول من مكان إلى مكان، أو من دار إلى دار غيرها كما تنتوي العرب في باديتها... والتوى الوجه الذي تقصده^٢. والمعنى الثاني: عَجَمُ شيء^٣. ومن المعانى كذلك: العَزَمُ، نقول تَوَى يَنْوِي نِيَةً وَتَوَاهَا أي: عَزَمٌ^٤. ومن مرادفات النية في اللغة: النية - بالتشديد: - المقصود والعافية والإرادة والغرض والمرمى، وتَوَى أي: بَعْدَ وَشَطَّ وَنَأَى، وكذلك تَوَى بمعنى: عَزَمٌ واعْتَرَمَ، وأَنْتَوْيَ: عَمَدَ وَفَرَرَ^٥.

1. **تعريف النية اصطلاحا:** اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف النية بين من أبقاها على معناها اللغوي، فعرّفها بالقصد والعزم، وبين من نقلها إلى المعنى الاصطلاحي، ومن هؤلاء من عرّف النية بالإرادة ومنهم من عرّفها بالباعث، فيما ذهب آخرون إلى تعريفها بعمل القلب...، بينما ذهب بعض الفقهاء والأصوليين إلى تحصيص معنى النية بالمعنى الشرعي، فعرّفها بالإخلاص. والمتبع لاستعمالات الفقهاء والأصوليين للفظة القصد في كتبهم في هذه المرحلة، أي قبل الإمام الشاطبي يلحظ أنهم كانوا يستعملونها للدلالة على النية، وكانوا يعرّفون النية بالقصد، فهي بمعنى واحد عندهم، غير أنّ الفظ الغالب في استعمالاتهم هو لفظ النية. قال الإمام النووي^٦: (النية

¹- انظر معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 366. الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ج 3، ص 394.

²- انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 8، ص 768-769.

³- انظر ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 366. الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ج 3، ص 394.

⁴- انظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص 286.

⁵- انظر: سعدي الضناوي وحوزيف مالك، معجم المرادفات والأضداد، ص 774.

⁶- هو: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، الزاهد الورع ولي الله أبي يحيى شرف بن مروا بن حسن بن جمعة بن حرام محيي الدين، والنوي نسبة إلى نوى، من تصانيفه: "النهاج في شرح صحيح مسلم" و"رياض الصالحين" و"الجموع شرح المذهب"، "الأذكار"، "الأربعين"، توفي: سنة 676 هـ انظر: ابن العطار علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحية يديو

هي القصد)¹، متبعاً في ذلك الشيرازي² في المذهب³، وعرّف النية بالقصد كذلك جمع من الفقهاء⁴، منهم: ابن قدامة⁵، في "الشرح الكبير"⁶، والمرداوي⁷، في "الإنصاف"¹، واليمني² في "البيان"³.

بن سليمان أبو الحسن، تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين، ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار الصميعي، الرياض، المملكة السعودية، ط: 1414هـ ص 37، 39، 42، 75، 81.

¹- الجموع شرح المذهب، دار الفكر، ط: بدون، ج 1، ص 316.

²- هو: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي، الملقب بجمال الدين، سكن بغداد، وصار إمام وقته ببغداد، ولما بنى نظام الملك مدرسته ببغداد، ساله أن يتولاه، فلم يفعل، ثم أجاب إلى ذلك فتولاها، ولم يزل بها إلى أن مات، وصنف عدّة كتب، منها: "المذهب" و"التبيه"، و"اللمع" وشرحها، "النكت"، و"التبصرة" و"المعونة" و"التلخيص" في المدخل...، توفي سنة: 476هـ ببغداد. انظر: ابن خلkan أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد البرمكي، وفيات الأعيان، تج: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط: بدون، ج 1، ص 29، 30.

³- انظر: المذهب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1416هـ-1995م، ج 1، ص 35.

⁴- انظر: المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1314هـ-1955م، تج: محمد حامد الفقي، ج 4، ص 79.

⁵- هو: موقف الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نصر المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي، كان عالم أهل الشام في زمانه، من تصانيفه: "المغني"، "الكافي"، "المقنع"، "العمدة"، "الروضة". توفي سنة: 620هـ. انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ط: 1427هـ-2006م، ج 22، ص 165، 166، 168.

⁶- انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، ط: بدون، ج 1، ص 124.

⁷- هو: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، من العلماء، ولد في مردا (قرب نابلس)، وانتقل في كبره إلى دمشق فتوفي فيها، من كتبه: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف" و"التفريح المشبع في تحرير



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحية يديبو

و كذلك فعل ابن حزم⁴ حين قال: (الإخلاص هو القصد بالقلب إلى ذلك، وهو النية نفسها)⁵. وهو ما يفهم من كلام الغزالى⁶ الذي ساوى بين القصد والنية فقال: (والابناع هو القصد والنية)¹.

أحكام المقنع" و "تحرير المقول" في أصول الفقه..، توفي سنة 885هـ. انظر: الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002م، ج 4، ص 292.

¹- انظر: الإنصال في معرفة الراحل من الخلاف، ج 4، ص 79. البيان في مذهب الإمام الشافعى، اعنى به: قاسم محمد التورى، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 1421هـ-2000م، ج 1، ص 101، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج 1، ص 124.

²- هو: الحسين بن الإمام القاسم بن محمد بن علي: أمير، من فقهاء زيدية في اليمن، له تصانيف كثيرة، منها "غاية السول في علم الأصول"، وشرحه "هداية العقول"، "آداب العالم والمتعلم"، وله نظم، توفي بمدينة ذمار - سنة: 1050هـ. انظر: محمد أمين بن فضل الله الحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الثاني عشر، ج 2، ص 104.

الزركلي، الأعلام، ج 2، ص 252.

³- انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعى، ج 1، ص 101.

⁴- هو: أبو محمد علي بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان ابن سفيان بن يزيد، ولد بقرطبة من بلاد الأندلس، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستبطاً للأحكام من الكتاب والسنّة بعد أن كان شافعى المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، وكان متوفياً بعلوم حمه، عملاً بعلمه، زاهداً، من كتبه: "أحكام لأصول الأحكام"، و"الفصل في الملل في الأهواء والتحل" ..، توفي سنة: 456هـ. انظر: ابن حلكان البرمكى، وفيات الأعيان، ج 3، ص 325.

⁵- البنية الكافية في أحكام أصول الدين، تتح: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1405هـ-1985م، ص 49.

⁶- هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالى، الملقب بمحجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقىء الشافعى، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، من كتبه: "الوسط"، "البسيط"، "الوجيز"، "الخلاصة"، "إحياء علوم الدين"، "المتصفى"، "المنحول"، "الأسماء الحسنة" ..، انظر: ابن حلكان البرمكى، وفيات الأعيان، ج



التطور الدلالي للفظة "المقصاد" ----- د. فتحية يديبو

ووصفها الزركشي² في المنشور بأنها مطلق القصد إلى الفعل حيث قال: (...حققتها أي
النية - ربط القصد بمقصود معنٍ والمشهور أنها مطلق القصد)³.
ومن عرف النية بالقصد كذلك ابن القيم⁴ يقوله: (فالنية هي القصد بعينه)¹، إلا أنه فرق
بين النية والقصد بأمرین²، وكذلك القرافي³ حيث عرف النية بالقصد، غير أنه خصص هنا

4، ص 216-218. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن نقى الدين، طبقات الشافعية الكبرى ، تج: محمود محمد الطناхи، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، ط: 2، 1413 هـ ج 6، ص 191، 193.

¹- إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ط: بدون، ج 1، ص 365.

²- هو: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بادر الزركشي، أبو عبد الله، عالم بفقه الشافعية والأصول. تركي الأصل، مصرى المولد والوفاة. أحد العلماء الأثبات الذين برزوا بمصر في القرن الثامن الهجري، وهو من جهابذة أهل النظر وأرباب الاجتهاد، ومن أعلام الفقه والحديث والتفسير وأصول الدين. من كتبه: "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة"، "البحر الحيط" في أصول الفقه، و"البرهان" في علوم القرآن.. توفي بمصر في رجب 794هـ، انظر: أحمد بن محمد الأدنه وي، طبقات المفسرين، ت: سليمان بن صالح الخزى، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، ط: 1، 1417 هـ- 1997 م، ص 302. الزركلى خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الأعلام، دار العلم للملايين، ط: 15، 2002 م، ج 6، ص 60.

³- المنشور في القواعد الفقهية، تج: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405 هـ- 1985 م، ج 3، ص 284.

⁴- هو: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أبي الزرعى ثم الدمشقى الحنبلي، المفسر النحوى الأصولى، الشهير بابن القيم الجوزية، وإمامها، تفقه فى المذهب وبرع وأفتق، من تصانيفه: "زاد المعاد"، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، "حادي الأرواح"، "مفتاح دار السعادة"، "تفضيل مكة على المدينة"، "الصراط المستقيم فى أحكام أهل الجحيم" ...، توفي سنة 751هـ. انظر: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغزاوى، موسوعة مواقف السلف فى العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، ط 1: بدون تاريخ، ج 8، ص 293، صديق خان الحسيني البخاري



التطور الدلالي للفظة "المقصاد" ----- د. فتحية يديو

التعريف بعد ذلك. وحول هذا المعنى يقول كلام كثير من الفقهاء وإن اختلفت عباراتهم، كقول الكرماني⁴ : (النية وهيقصد إلى الفعل)⁵ ، ومنه قول الصاوي⁶ : (حقيقة النية القصد بالقلب)⁷.

القنوجي، الناج المكمل من جواهر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف، قطر، ط1: 1428هـ-2007م، ج 1، ص 409.

¹ - بداع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: بدون، ج 3، ص 190.

² - فرق ابن القيم بين النيّة والقصد بأمررين: الأول: أنّ القصد متعلق بفعل الفاعل نفسه، وبفعل غيره، والنية لا تتعلق إلا بفعل نفسه، فلا يتصور أن يبني الرجل فعل غيره ويتصور أن يقصده ويريده، والفرق الثاني: أن القصد لا يكون بفعل مقصود يقصده ويريده، فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز عنه. انظر: المرجع السابق، ج 3، ص 190.

³ - انظر: الفروق، عالم الكتب، ط: بدون، ج 3، ص 69.

⁴ - هو: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني: عالم بالفقه، والتفسير، والحديث، والأصولين، والعربية، أصله من كرمان، اشتهر في بغداد، من كتبه: "ضمائر القرآن"، و"شرح لمختصر ابن الحاجب" سماه (السبعة السيارة)...، ومات راجعاً من الحج في طريقه إلى بغداد ودفن فيها سنة 786هـ، انظر: الزركلي، الأعلام، ج 7، ص 153، عادل نويهض، معجم المفسرين، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط: 3، 1409هـ-1988م، ج 2، ص 656.

⁵ - الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1401هـ-1981م، ج 1، ص 18.

⁶ - هو: أحمد بن محمد الخلوي، الشهير بالصاوي، قفيه مالكي، نسبته إلى "صاء الحجر" من إقليم الغربية بمصر، انتقل إلى القاهرة، وتعلم بالأزهر، من كتبه "حاشية على تفسير الجلالين" وحوashi على بعض كتب الشيخ محمد الدردير في فقه المالكية، و"الفوائد السنية..." توفي بالمدية المنورة سنة 1241هـ. انظر: معجم المفسرين، ج 1، ص 77، الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 246.

⁷ - الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي، بلغة المسالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، تج: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1415هـ-1995م، ج 1، ص 81.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحية يديو

ثم هناك من أضاف قيد الاقتران بالفعل في تعريفه للنية، كقول الحموي¹: (والنية قصد الشيء مقتربنا بفعله)²، ومن أضاف هذا القيد نقل النية من معناها اللغوي إلى المعن الشرعي - على مذهب من قال بوجوب اقتران النية بالمنوي³ - والأصل أنه اصطلاح خاص بعض الفقهاء⁴، فالنية تطلق على القصد، وكذلك القصد يطلق على النية في استعمال أكثر الفقهاء بإطلاق دون زيادة هنا القيد.

ثانياً: لفظ "الباعث":

1. **تعريف الباعث لغة:** الباعث⁵: من بعثَ، بعَثَهُ يَعْثُثُ بعْثًا، وللبعث والباعث علة معاني في اللغة منها: الإِرْسَالُ وَالسَّابِعُ: يقال: بعَثَهُ أَيْ أَرْسَلَهُ، وَبَعَثَ بِهِ: أَرْسَلَهُ مَعَ غَيْرِهِ، وَابْعَثَهُ أَيْضًا أَيْ: أَرْسَلَهُ فَابْعَثَ⁶. وَابْعَثَ الْقَوْمَ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ أَبْعَاثًا إِذَا تَتَّابَعُوا⁷. ومن معانيه كذلك: الإِثَارَةُ: أَبْعَثَ فُلَان

¹ - هو: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي: مدرس، من علماء الخنفية، حموي الأصل، مصري، تولى إفتاء الخنفية، من مصنفاته: "غمز العيون البصائر في شرح الأشباه والناظر لابن نحيم"، "نفحات القراء والاتصال"، "الدر النفيس في مناقب الشافعى"، "الدر الفريد في بيان حكم التقليد" ...، توفي سنة 1098هـ انظر: الزركلى، الأعلام، ج 1، ص 239. أبو زيد، بكر بن عبد الله، طبقات النساءين، دار الرشد، الرياض، ط: 1، 1407هـ-1987م، ج 1، ص 170.

² - غمز العيون البصائر فـ شرح الأشباه والناظر، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1405هـ-1985م، ج 4، ص .79

³ - انظر: مُصطفى الخنزير، ومُصطفى البغدادي، وعلى الشربنجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعى، دار القلم، دمشق، ط: 4: 1413هـ - 1992م، ج 2، ص 53. زكريا الانصارى زين الدين أبو يحيى السينيكي، أنسى المطلب في شرح روض الطالب، دار الكتب العلمية، ط: بدون، ج 1، ص 28.

⁴ - انظر: عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتبعه رب العالمين، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: 1، 1401هـ-1981م، ص 27.

⁵ - انظر: الرازي زين الدين، مختار الصحاح، ص 36. ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 116.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحية يديو

لشأنه إذا ثارَ ومضى ذاهباً لقضاء حاجته، يقال: بعثُ الناقة: بمعنى أثرها². والإيقاظُ منَ النوم: بعثَهُ منامه، بمعنى: أَهْبَهُ وأَيْقَظَهُ³. والحملُ على الشيءِ: يُقال: بعثه على الشيءِ: حمله على فعله.⁴ ويقصد بالباعث كذلك: يوم القيمة والنشر: يقال: يوم البعث؛ لأن الناس يبعثون من أجدادهم، ويقال: بعثَ الموتى تَشَرَّهُم. ومن مرادفات الباعث في اللغة كذلك: الدافعُ والسَببُ والداعِ والحافِز⁵.

2. **تعريف الباعث اصطلاحاً:** إن الدلالة اللغوية للباعث قريبة من دلالته الاصطلاحية، فقد استعملها بعض الفقهاء من المتقدمين للتعبير عن قصد ونية المكلَف، واستعملها بعضهم الآخر

¹- انظر: الأردي أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، جمهرة اللغة، تج: رمزي منير علبيكي، دار العلم للملاتين، بيروت، لبنان، ط: 1، 1987م، ج 1، ص 259.

²- انظر: ابن فارس، أحمد بن زكرياء القردوبي الرازبي أبو الحسين، محمل اللغة، تج: زهير عبد الحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1406هـ-1986م، ج 1، ص 129. الرمخنثري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، أساس البلاغة، تج: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1419هـ-1998م، ج 1، ص 66. الريبيدي مرتضى، تاج العروس، ص 168.

³- انظر: الفيومي أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط: بدون، ج 1، ص 52. ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 116، 117. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس الخطيط، تج: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 8، 1426هـ-2005م، ص 170. الخليل الفراهيدي، كتاب العين، ج 2، ص 112. الكفوبي أبو البقاء أبيوب بن موسى الحسبي القرمي، الكليات، تج: عدنان دريش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1419هـ-1998م، ص 244.

⁴- انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 116.

⁵- انظر: معجم المرادفات والأضداد، سعدي الضناوي وجوزيف مالك، ص 121.



التطور الدلالي للفظة "المقصاد" ----- د. فتحية يديبو

للدلالة على العلة¹، ولكنهم لم يتعرضوا لتعريفها كما فعل المعاصرون الذين نحوها نحو المعنى الأول، فعرف الدكتور فتحي الدين الباعث بـ: (الدافع الذي يحرك إرادة المنشئ للتصرف إلى تحقيق غرض غير مباشر)، وقال: (الباعث هو القصد الدافع...)²، ويقصد بالغرض غير المباشر هنا: الدافع الحقيقي وراء تصرفه...³ . وقال الدكتور عبد الرحمن السنوسي في تعريف الباعث: (هو النية الحاملة لصاحبها على إنشاء التصرف والقيام بالفعل)⁴ .

3. الصلة بين الباعث والنية والقصد: ذهب بعض الفقهاء والأصوليين لاستعمال الباعث

للدلالة على النية والقصد، منهم: الإمام الغزالي الذي عَبَر عن النية بالابناعث، حيث قال: (النية... وابناعث النفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافقاً للغرض في الحال أو المال)⁵ ، فالغزالي يقسم النية إلى نوعين: الأول يراد به المعنى العام اللغوي، وهو القصد... والثاني: قال فيه: (والقصد الثاني كالعلة لهذا القصد وهو الابناعث لإجابة الداعي...)، ثم ذكر أنَّ هذا المعنى هو ما ينصرف إليه الذهن عند الإطلاق في الغالب، قال: (والنية إذا أُطلقت في الغالب أُريد بها ابنة القصد موجهاً على ذلك الغرض...).⁶

¹- انظر: عبد الله ابراهيم الكيلاني، نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي، ط: بدون، ص 27.

²- فتحي الدين، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط: 4، 1408هـ- 1988م، ص 207.

³- انظر: خالد بابكر، الباعث وأثره في العقود والتصرفات، رسالة ماجستير، جامعةالأمير عبد القادر، معهد الشريعة، 1993-1994م، ص 15.

⁴- عبد الرحمن السنوسي، اعتبار الملالات ومراعاة نتائج التصرفات، دار ابن الجوزي، ط: 1: 1424هـ، ص 216.

⁵- الغزالي، إحياء علوم الدين، ج 4، ص 365.

⁶- انظر: الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، ج 3، ص 284-285.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحية يديبو

وعبر البيضاوي¹ عن النية بالاباعث كذلك، فقال: (النية عبارة عن ابعاث القلب نحو ما يراه موافقا من جلب نفع أو دفع ضر)².
والأصل أنَّ النية أعمُ من الاباعث، إذ هو قسم خاص منها، فالنية تطلق فإذاً أن يراد بها الاباعث الدافع، وإما أن يراد بما الإرادة، أو غيرها من المعان، وعليه فالنية معنى عام يندرج ضمنه الاباعث³، وهو نوع من أنواع النية على ما قرره الغزالي.

وما سبق خلاص: إلى أنَّ جُلُ الفقهاء والأصوليين قبل الإمام الشاطبي استعملوا لفظة القصد والنية والاباعث للدلالة على المعنى نفسه. فالقصد لفظ ذو دلالة قريبة من النية والاباعث، قال الغزالي: (اعلم أنَّ النية والإرادة والقصد عبارات متوازدة على معنى واحد، وهو حالة وصفة للقلب..)، وإلى هذا ذهب القرافي وهو ما يفهم من كلام الرازى⁵ وابن حزم وغيرهم...، وأئمهم عبروا عن

¹- هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أبو الحسن، ناصر الدين البيضاوي: قاض، مفسر، عالمة، من تصانيفه: "أنوار التنزيل وأسرار التأويل" يعرف بتفسير البيضاوي، "طوال الأنوار" في التوحيد، "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، "لب الباب في علم الإعراب"، "نظام التوارييخ" كتبه باللغة الفارسية، "غاية القصوى في درية الفتوى" في فقه الشافعية..، توفي سنة: 685 هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ج 8، ص 158. الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 110.

²- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشيه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ - 1990م، ج 1، ص 30.

³- انظر: خالد بابكر، الاباعث وثره في العقود والتصرفات، ص 15 بتصريف.

⁴- إحياء علوم الدين، ج 4، ص 365.

⁵- هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن علي التيمي البكري الطبرistani الأصل الرازى المولد، الملقب فخر الدين، المعروف بابن الخطيب، الفقيه الشافعى، له التصانيف المفيدة في فنون عديدة منها: تفسير القرآن، "المطلب العالية ونهاية العقول"، "هذين الدلائل وعيون المسائل"، "إرشاد الناظار إلى طائف الأسرار"، "المحصول"،



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحية يديبو

القصد بالباعث في مواضع عدّة في كتبهم إلا أن استعمال لفظ النية كان الغالب في استعمالهم في التعبير عن قصد المكلّف؛ في مقابل لفظة القصد والباعث.

الفرع الثاني: ألفاظ ذات دلالة على قصد الشارع:

استعمل الفقهاء والأصوليون لفظة القصد للدلالة على النية والباعث -أي قصد المكلّف-، واستعملوا ألفاظاً قريبة منها للدلالة على قصد الشارع، نحو: الحِكْمَة، العلة، والمعنى والمصلحة، والمغزى...¹، وغيرها. وفي هذا الموضع أقف على بعضها:

أولاً: لفظ "الحِكْمَة":

1. **تعريف الحِكْمَة لغة:** الحِكْمَة في اللغة من (حَكَمَ) الْحَاءُ وَالْكَافُ وَالْجِيمُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَنْعُ. وَأَوَّلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ، وَهُوَ الْمَنْعُ مِنَ الظُّلْمِ. وَسُمِّيَتْ حِكْمَةُ الدَّائِبَةِ لِأَنَّهَا تَمْنَعُهَا، يُقَالُ حَكَمْتُ الدَّائِبَةَ وَأَحْكَمْتُهَا. وَيُقَالُ: حَكَمْتُ السَّفَيْهَ وَأَحْكَمْتُهُ، إِذَا أَخْذَتَ عَلَى يَدِيهِ.²

2. **تعريف الحِكْمَة اصطلاحاً:** عَرَّفَ بعض الأصوليين الحِكْمَة بالمصلحة، قال الرازبي في الحصول في معرض بيان الفرق بين العلة والحكمة: (ال الحاجة إلى تحصيل المصلحة ودفع المفسدة وهي التي يسميها الفقهاء بالحكمة).³

¹- انظر: [أحمد الريسيوني](#)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1412هـ-1992م.

²- انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 2، ص 91. مرتضى الريدي، تاج العروس، ج 31، ص 514. الرمخشري، أحسن البلاغة، ج 1، ص 206.

³- الرازبي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين، المحسول، تج: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط 3: 1418هـ-1997م، ج 5، ص 287.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحية يديو

وعرّفها الطوفى¹ بالغاية من الحكم المعلل، قال: (وكل حكم شرعى تعليلى فلا بد له من سبب مناسب يقتضيه، ومن حكمة هي الغاية المطلوبة منه تترتب عليه)². وقال القرافي في الفروق: (الحكمة هي التي توجب كون الوصف علة معتبرة في الحكم)³، فالحكمة هي المصلحة المقصودة من شرع الحكم، ومثالها: في المبيع أن حاجة المكلف إلى ما في يده من الثمن أو المثمن هو المصلحة الموجبة لاعتبار الرضا⁴، فالحكمة هي المقصود من شرع الحكم⁵.

3. استعمال الفقهاء والأصوليين لفظ "الحكمة" للدلالة على مقاصد الشارع: استعمل الفقهاء والأصوليون قديماً وحديثاً لفظ الحكمة أو الحكم للدلالة على قصد الشارع، وفي هذا المعنى

¹ - هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، الطوفى الصرصري ثم البغدادي، الفقيه الأصولي، نجم الدين أبو الريحان: ولد بقرية "طوفى"، من مصنفاته: "بغية السائل في أمهات المسائل"، "مختصر الروضة" وشرحه، "مختصر الحاصل"، "الرياض النواضر في الأشباه والنظائر"، "شرح مختصر التبريزى" .. توفي سنة: 716 هـ. انظر: صلاح الدين الصفدي، الواقي بالوفيات، ج 19، ص 43. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي الحبلي، ذيل طبقات الخاتمة، تج: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1: 1425 هـ - 2005 م، ج 4، ص 404-408.

² - الطوفى نجم الدين، شرح مختصر الروضة، تج: عبد الله بن عبد الحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407هـ-1987م، ج 3، ص 387.

³ - الفروق، ج 2، ص 167.

⁴ - انظر: المرجع السابق، ج 2، ص 167.

⁵ - انظر: أبو الثناء الأصبهانى محمود بن عبد الرحمن شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تج: محمد مظہر بقا، دار المدى، السعودية، ط: 1، 1406هـ-1986م، ج 3، ص 47.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحة يديو

قال ابن القيم: (فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها...).¹

وعلى ذلك: استعمل جمل الفقهاء والأصوليين الحكم للدلالة على المصلحة نفسها، أي استعملوها مرادفة لقصد الشارع، أو مقصوده، فيقال: هذا مقصوده كذا، أو حكمته كذا، فلا فرق، وإن كان الفقهاء يستعملون لفظ الحكمة أكثر مما يستعملون لفظ المقصود.²

ثانياً: لفظ "العلة":

1. تعريف العلة لغة: العلة مصدر (عل): **الْعَيْنُ وَاللَّامُ أَصْوَلُ ثَلَاثَةَ صَحِيحَةٍ: أَحَدُهَا تَكَرُّرٌ أَوْ تِكْرِيرٌ، وَالآخَرُ عَائِقٌ يَعُوقُ، وَالثَّالِثُ ضَعْفٌ فِي الشَّيْءِ.** فالأول العلل، وهي الشرعية الثانية. ويقال علل بعده تهلل. والفعل يعلون علا وعللا، والإبل نفسها تعلل. والأصل الآخر: **الْعَائِقُ يَعُوقُ.** قال الخليل⁽³⁾: العلة حدث يشعل صاحبها عن وجهاه.

¹ - ابن القيم محمد بن أبي بكر بن سعد شمس الدين، إعلام الموقين عن رب العالمين، تلح: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1: 1411هـ - 1991م، ج 3، ص 11.

² - انظر: أسامة عدنان الغمبي، بسم الله رب العالمين، علاقه مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة، مقال منشور في مجلة علوم الشرعية والقانون، كلية الشرعية والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 42، العدد 3، 2015، ص 1217. عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، ج 5، ص 2116.

³ - هو: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن قيم الفراهيدي، ويقال: الفرهودي الأزدي اليحمدي؛ كان إماماً في علم النحو، وهو أستاذ سيبويه التنجوي، من تصانيفه: كتاب "العين" في اللغة وهو مشهور، "العروض"، "الشواهد"، "النقط والشكل"، "النغم"، "معاني الحروف" جملة آلات العرب، "تفسير حروف اللغة" .. وغيرها، توفي سنة: 170هـ. انظر: الزركلي، الأعلام، (مرجع سابق)، ج 2، ص 314. ابن خلkan البرمكي، وفيات الأعيان، ج 2، ص 244، ص 246.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحة يديو

ويقال اعْتَلَهُ عَنْ كَذَا، أَيِّ اعْتَاقَهُ . قَالَ: الْعِلَّةُ: الْمَرَضُ، وَصَاحِبُهَا مُعْتَلٌ . يُقالُ: عَلَّ الْمَرِيضُ يَعْلُلُ عِلَّةً فَهُوَ عَلِيلٌ . وَرَجُلٌ عُلَّلَةُ، أَيْ كَثِيرُ الْعُلَلِ¹ .

2. **تعريف العلة اصطلاحا:** العلة بالمعنى الخاص عند الأصوليين هي الوصف الظاهر المنضبط² المعرف للحكم³، وهي ما يسمى العلة القياسية⁴، والتي قال فيها الإمام الشاطبي في معرض شرح معنى التعبد، قال: (ومعنى "التعبد" عندهم أنه ما لا يعقل معناه على الخصوص)⁵. أما العلة بالمعنى العام فيراد بها قصد الشارع من الأحكام التي شرعها، وهو المعنى المراد هنا. والفرق بينهما أن العلة بالمعنى العام هي المصالح المرتبة على الحكم المبني على معرفة العلة (القياسية)، أما العلة بالمعنى الخاص فهي المعرف للحكم، الدالة عليه⁶.

والفرق بين العلة والمعنى الذي جاء قبلها وهي الحكمة هي أن العلة وصف ظاهر منضبط، والحكمة تتفاوت درجاتها في الوضوح والانضباط. فمثلاً: أباح الشارع للمسافر قصر الصلاة، وعلل ذلك: بالسفر؛ حيث لا يختلف باختلاف الأفراد، ولا الأحوال فهو ظاهر منضبط وهو مظنة للمشقة، والحكمة هي: المصلحة التي قصدها

¹- انظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 4، ص 12-14.

²- انظر: القرافي، الفروق، ج 3، ص 215. الطوفى، شرح منتصر الروضة، ج 3، ص 384. الزركشى، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن هادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب، ط: 1، 1414هـ-1994م، ج 7، ص 263.

³- انظر: الفناري محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين، فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 2006م-1427هـ ، ج 1، ص 265.

⁴- انظر: عادل الشويخ، تعليل الأحكام في الشريعة الإسلامية، دار البشير للثقافة والعلوم،طنطا، مصر، ط: 1420هـ-2000م، ص 18.

⁵- الشاطبي، المواقفات، ج 2، ص 539.

⁶- انظر: أسامة عدنان الغنمي، بسم الله رب العالمين، ص 1216.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحة يديو

الشارع. كذلك: أحاز الشارع - مثلاً - للشريك أن يتشفّع في مال شريكه والوصف المنضبط في ذلك: الشركة؛ فتكون هي العلة. أما الوصف غير المنضبط والذي يختلف باختلاف الأفراد والأحوال، والذي قصده الشارع في التشريع، فإنه دفع الضرر عن الشريك القديم من الشريك الجديد، وهذا هو حكمة التشريع.¹

3. استعمال الفقهاء والأصوليين لفظ "العلة" للدلالة على مقاصد الشارع: تناول العلماء لفظ العلة للدلالة على ما أراده الشارع من شرعه للأحكام بوجه عام، أي الحكم من تشريعه للأحكام²، وذلك في مباحث تعلييل الشريعة في علم الكلام، ومسالك العلة في علم الأصول، وتظهر العلاقة بين العلة والقصد في ارتباط تعلييل كثير من الأحكام الشرعية بالمقاصد، أي بالحكم والمصالح، ومن عرفت العلة عُرف المقصود، فالمصلحة التي لا بد أن تتضمنها العلة، هي ذاتها المقصود. إلا أنَّ بينهما فروقاً، فالعلة هي الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، والمؤدي إليه، وهي سبب الحكم، أما المقاصد فهي المصالح التي شرعت الأحكام من أجل تحقيقها، وهي نتيجة الحكم المبني على معرفة العلة، أي المصالح المترتبة عليه.³ إلا أنَّ الفقهاء والأصوليين توسعوا في استعمال هذا اللفظ -العلة- للدلالة على الحكمة والمصلحة التي قصدها الشارع في تشريعه للأحكام، أي قصد الشارع، وهي ما تحدث عنه الفقهاء والأصوليون تحت عنوان "تعليق الشريعة"، أو "هل الأصل في الشريعة التعليل أم التعبد؟"، أو "تعليق أفعال الله".

¹ انظر: عبد الكريم النملة، المذهب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1420هـ - 1999م، ج 5، ص 2116.

² انظر: ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط: 1416هـ-1995م، ج 8، ص 377، 378.

³ انظر: أسامة عدنان الغمرين، بسم الله رب العالمين، ص 1216.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحة يديو

ثالثاً: لفظ "المصلحة":

1. **تعريف المصلحة لغة:** المصَلحة واحدة المصَالح، وهي في اللغة من "الصَّالِح" ، وهي: المُنْفَعَة، والإحسان، يقال: أَصْلَحَ الشَّيْءَ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وأَصْلَحَ الدَّائِبَةَ: إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهَا فَصَلَحَتْ، ويقال: أَصْلَحَ الشَّيْءَ بَعْدَ فَسَادِهِ: أَفَأَمَّ، والصَّالِحُ ضِدَّ الْفَسَادِ¹.

2. **تعريف المصلحة اصطلاحاً:** عَرَفَ الفقهاء والأصوليون المصلحة بعدة تعريفات، منها:
تعريف عز الدين بن عبد السلام: قال: (والصلحة اللذة أو سبها، أو فرحة أو سبها)². كذلك فعل ابن القيم الذي عَرَفَ المصلحة بالنعم واللذة، قال: (المصلحة هي النعم واللذة وما يفضي إليها)³، وعرف الشاطبي المصالح بقوله: (ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون منعما على الإطلاق)⁴.

3. **استعمال الفقهاء والأصوليين لفظ "المصلحة" للدلالة على مقاصد الشارع:**

استعمال الفقهاء والأصوليين للفظة المصلحة للدلالة على مقاصد الشارع واضح من خلال كثير من النصوص في كتبهم، أذكر منها:

أ- قال الغزالى: (...فهذا أيضاً مما لا يجوز أن تنفك عنه عقول العقلاة، ولا أن يخلو عنه شرع مهد بساطه لرعاية مصلحة الخلق في الدين والدنيا...)⁵.

¹- انظر: زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص 178. مرتضى الربيدي، تاج العروس، ج 6، ص 547، 548. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط: بدون، ج 1، ص 520.

²- ابن عبد السلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز أبي القاسم بن الحسن السلمي، القواعد الصغرى، تج: إبراد خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: 1، 1416هـ-1996م، ص 32.

³- مفتاح دار السعادة ومشور ولادة العلم والإرادة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون، ج 2، ص 14.

⁴- الشاطبي، المواقفات، ج 2، ص 44.

⁵- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تج: حمد الكبيسي، مطبعة إرشاد، بغداد، ط: 1، 1390هـ-1971م، ص 174.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحة يديو

ب- وقال عز الدين بن عبد السلام: (والشّريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح)¹، وقال أيضاً مبيناً أنّ أصل التعليل قائم على التفضيل والإحسان من الله تعالى، سوذلك على قول الجمهور خلافاً للمعتزلة القائلين بالوجوب²، قال: (اعلم أن الله سبحانه لم يشرع حكماً من أحكامه إلا لمصلحة عاجلة، أو آجلة تفضلاً منه على عباده، إذ لا حق لأحد منهم عليه، ولو شرع الأحكام كلها خالية عن المصالح لكان قسطاً منه وعدلًا، كما كان شرعاً لها للمصالح إحساناً منه وفضلاً³).

ج- وقال الإمام الأمدي: (المقصود من شرع الحكم إما جلب مصلحة أو دفع مضره أو مجموع الأمرتين)⁴.

د- وقال ابن تيمية: (إإن الشّريعة جاءت بتحصيل المصالح، وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها)⁵.

هـ- وقال الإمام الشاطئي في معرض بيان اتفاق العلماء حول مسألة تعليل الشّريعة، قال: (مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضوع: وهي أن وضع الشرائع إنما هو مصالح العباد في العاجل

¹- عز الدين بن عبد السلام عبد العزيز أبي القاسم بن الحسن السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تج: نزية كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، دمشق، سوريا، ط: بدون، ج 1، ص 11.

²- انظر: الرازى، المحصل، ج 5، ص 288. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تج: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1428هـ-2007م، ص 64، 65.

³- عمر بن صلاح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، ص 71. نقلًا عن شجرة المعارف، ص 401.

⁴- الإحكام في أصول الأحكام، تج: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، ط: بدون، ج 3، ص 271.

⁵- مجموع الفتاوى، ج 15، ص 312، 313.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحية يديو

والآجل معا¹). وقال في موضع آخر: (ومعتمد إِنَّمَا هو أَنَا استقرينا من الشريعة أَنَّهَا وضعت لصالح العباد استقراء لا ينافى فيه الرأي ولا غيره، فإنَّ اللهُ تَعَالَى يقول في بعثة الرسول وهو الأصل: ﴿رَسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِكُلِّ أَيْمَانٍ كُوْنَتْ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةً بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾²....).

وبعدما تبيّن أنَّ لفظ القصد قبل الإمام الشاطئيُّ استعمل للدلالة على قصد المكلف بالإضافة للفظ النية والباعث، وأنَّ التعبير عن قصد الشارع كان بألفاظ مشابهة كالعلة والحكمة والمصلحة، يبقى بيان كيف تطورت دلالة هذه اللفظة بعد الإمام الشاطئي، ومعاني الجديدة التي صارت تحتملها بعد ظهور كتابه "الموافقات"، وذلك في الآتي:

المبحث الثاني: دلالة لفظة "المقاصد" بعد الإمام الشاطئي:

استعمل الفقهاء والأصوليون لفظة "المقاصد" خلال الفترة الزمنية التي سبقت الشاطئي في إطار معناها اللغوي، أي للدلالة على النية والباعث، وأما "مقاصد الشارع" فقد جاء الحديث عنه في شكل تلميحات، أو إشارات باستعمال ألفاظ مشابهة، كالعلة والحكمة والمصلحة. وكان الكلام عنها كموضوع متداخل مع مباحث أخرى، نحو: مباحث المصلحة وبما虎 التعليل. وامتازت الفترة الزمنية التي جاءت بعده، بالتدقيق أكثر في الحديث عن المقاصد، وتحصيص الكلام عنها في مباحث مستقلة، حيث تطور مدلول لفظة المقاصد بعد تأليف الإمام الشاطئي لكتابه: "الموافقات"، الذي جعل فيه جزءاً خاصاً للمقاصد، وأحدث بذلك نقلة نوعية لاستعمال هذا المصطلح.

¹- الشاطئي، المواقفات، ج 2، ص 9.

²- سورة النساء، الآية 165.

³- الشاطئي، المواقفات، ج 2، ص 12.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحة يديو

وقد استقرت كلمة "المقاصد" بعده في الدراسات الشرعية المعاصرة على ثلاثة معانٍ، وهي:
"مقاصد الشارع"، "مقاصد المكلف"، و"علم مقاصد الشريعة". وهي المعانى التي تستفاد من استعمال الإمام الشاطئي للفظة القصد في موافقاته، ويائماً في الآتي:

المطلب الأول: مقاصد الشارع:

سبق تعريف المقاصد لغة، وأوقف في هذا الموضع على تعريف لفظة: "الشارع" لغة لأصل المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشارع.

الفرع الأول: تعريف لفظة "الشارع" لغة: الشارع في اللغة مشتق من من مصدر (شرع): الشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَلَهَا عَدَّةُ معانٍ فِي الْلُّغَةِ، مِنْهَا: مَوْرُدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءَ وَأَشْنَقَ مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ، وَأَشْرَعَتُ الرُّمْحَ نَحْوَ إِثْرَاعًا. وَالْإِبْلُ الشَّرُوعُ: الَّتِي شَرَعَتْ وَرَوَيْتْ. وَيُقَالُ: أَشْرَعْتُ طَرِيقًا، إِذَا أَنْفَدْتُهُ وَفَكَّتُهُ. وَحِيتَانُ شَرَعٍ: تَخْفِضُ رُعُوسَهَا تَشْرَبُ. وَشَرَعْتُ الْإِبْلَ، إِذَا أَمْكَنْتُهَا مِنَ الشَّرِيعَةِ. وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، فَجُحِيلَ عَلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ يُمَدُّ فِي رِفْعَةٍ وَغَيْرِ رِفْعَةٍ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرَعُ، وَهِيَ الْأَوَّلَاتُ، وَأَحِدُهَا شَرِيعَةٌ، وَمَنْ ذَلِكَ شَيْرَاعُ السَّقِيفَةِ، وَهُوَ مَمْلُودٌ فِي عُلُوٍّ، وَشَبَّهَ بِذَلِكَ عُقْنُ الْبَعِيرِ¹. وَمَنْ مَعَنِيهِ كَذَلِكَ: الْحَوْضُ فِي الْأَمْرِ: (شَرَع) فِي الْأَمْرِ أَيْ خَاصٌ، وَبَابُهُ حَاضِعٌ. (شَرَعَت) الْدَّوَابُ فِي الْمَاءِ دَخَلَتْ، وَبَابُهُ قَطَعَ وَخَاضَ فَهِيَ (شَرُوعٌ) وَ(شَرَعٌ). وَ(شَرَعَهَا) صَاحِبُهَا (شَرِيعًا). وَالتساوِي: وَمَنْ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ: النَّاسُ فِي هَذَا الْأَمْرِ (شَرَعٌ) أَيْ سَوَاءٌ.²

الفرع الثاني: مفهوم مقاصد الشارع: مقاصد الشارع (أو مقاصد الشريعة، أو المقاصد الشرعية)¹، فكلها معنى واحد، وهو المعنى الأول الذي تحتمله لفظة المقاصد، وهذا المعنى هو المعنى الشائع

¹ - ابن فارس، مقاييس اللغة، ج 3، 262.

² - زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص 163.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحة يديو

وهو ما انتشر وصار دارجا بين الفقهاء والأصوليين، فاصطلحوا عليه، وصار بذلك المعنى المتادر للذهن عند إطلاق كلمة: "المقاصد" - مفردة -.

خلال بحثي عن تعريف المقاصد عند القدماء لم أقف فيما قرأت على تعريف للمقاصد وهو ما أشار إليه كذلك جُلُّ المعاصرين من تناول هذه المسألة بالبحث فدلالة لفظة المقاصد تطورت على مر الزمن، وصار لها هذه الدلالة الحالية -مقاصد الشارع-، بعدما كتب الإمام الشاطبي موافقاته، ومن خلال ربط لفظة "القصد" بلفظ: "الشارع". أما قبله فكان الحديث عن مقاصد الشارع في شكل تلميحات، أو إشارات، وجاء الكلام عنها موضوعاً متداخلاً مع مباحث أخرى، نحو: مباحث المصلحة ومباحث التعليل. وقد عَبَرُوا عن هذا المعنى في كثير من الأحيان بالفاظ أخرى تقييد معناها نحو: الحكمة، العلة، المعنى، والمصلحة، والمغزى...² - كما سبق بيانه -، فلاحظ على هؤلاء الفقهاء والأصوليين من تطرق لهذه الكلمة أنهم لم يتعرضوا لتعريفها، لوضوح المعنى فيما بينهم كما أشار إليه الدكتور أحمد الريسوبي³.

إلا أن المعاصرين حاولوا تعريف مقاصد الشارع، وختلفت عبارتهم في التعبير عن معناها، وفي الآتي أتناول بعضها:

رغم أسبقية الإمام الشاطبي في تناول موضوع المقاصد إلا أنه لم يعرف المقاصد تعريفاً محدداً، غير أن بعض الباحثين اعتبر كلامه عن أقسام المقاصد في بداية الجزء الثاني من المواقفات؛

¹- انظر: أحمد الريسوبي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 5، عز الدين بن زعبي، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مطباع دار الصفوة، القاهرة، مصر، ط: 1، 1417هـ-1996م، ص 37.

²- انظر: أحمد الريسوبي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 8. وبمثنه بعنوان: مقاصد الشريعة شأنه وتطوره ومستقبله، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، من 1 إلى 5 مارس، 2005، ص 34.

³- أحمد الريسوبي، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 5.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحية يديو

نوعا من أنواع التعاريف، وهو التعريف عن طريق التقسيم؛ وهو أسلوبه المعهود في موافقاته، حيث قال: (ومقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع، والآخر يرجع إلى قصد المكلف)¹. وإن كان هنا يُعد إشارة لعلم مقاصد الشريعة لا تعريفها لمقاصد الشارع كما سيأتي.

أولاً: تعريف الإمام ابن عاشور: يُعد الإمام ابن عاشور أول من وضع تعريفاً محدداً للمقاصد بهذا الاعتبار – أي باعتبار أنها مقاصد الشارع –، ثم سار على نجحه من جاء بعده، حيث قال: (مقاصد التشريع العامة هي: المعانى والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هنا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعانى التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها)².

ثانياً: تعريف علال الفاسي: وعرفها علال الفاسي مقاصد الشريعة بقوله: (المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها)³.

ثالثاً: تعريف أحمد الريسوني: وعرفها بقوله: (إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وُضِعَت الشريعة لأجل تحقيقها، لصلاحة العباد)⁴.

رابعاً: تعريف حماد العبيدي: عرف حماد العبيدي المقاصد بقوله: (المقاصد هي الحكم المقصودة للشارع في جميع أحوال التشريع)⁵.

¹ الشاطي، المواقف، ج 2، ص 7-8.

² مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 165.

³ مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993م، ص 7.

⁴ نظرية المقاصد عند الإمام الشاطي، ص 7.

⁵ الشاطي ومقاصد الشريعة، ص 119.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحية يديبو

خامساً: تعريف وهمة الرحيلي: وقال وهمة الرحيلي في تعريفها: (مقاصد الشريعة هي المعانى والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها...)¹. وهو تعريف جمع فيه بين تعريف الإمام ابن عاشور، وتعريف الفاسي.

سادساً: تعريف اليوبي: وعرفها اليوبي بقوله: (المقاصد هي المعانى والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد).²

سابعاً: تعريف عبد الله بن يه: عرف ابن يه مقاصد الشريعة بعد ذكره لتعريف من قبله، قال: (مقاصد الشريعة هي: المعانى الجزئية أو الكلية المفهومة من خطاب الشارع ابتداء، أصلية أو تابعة، وكذلك المرامي والرامز والحكم والغايات المستبطة من الخطاب).³

وهذه التعريفات عند النظر لا تختلف في مضمونها وإن اختلفت في بعض الألفاظ، فاستعمال الحكم، والمعانى، والغايات، أو الأسرار للتعبير عن مقاصد الشريعة يدور حول المعنى نفسه، وأشارت بعض التعريفات لأقسام المقاصد ضمناً؛ ومن ذلك قول علال الفاسي: الغاية منها في إشارة للمقاصد العامة، وأما قوله: والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، فهي إشارة للمقاصد الجزئية، وكذلك فعل اليوبي حين قال: (...التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً)، أي في المقاصد العامة والخاصة.

¹ - أصول الفقه الإسلامي، ج 2، ص 1017

² - مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، دار الهجرة، الرياض، السعودية، ط: 1، 1418هـ- 1998م، ص 37.

³ - عبد الله بن يه، مشاهد من المقاصد، دار التجديد، جدة، السعودية، ط: 2، 1433هـ- 2012م، ص 32.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحة يديو

المطلب الثاني: مقاصد المكلفين:

المعنى الثاني الذي تفيده لفظة المقاصد، هو قصود المكلفين، وهو الركن الثاني الذي يقوم عليه علم مقاصد الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الركن الأول، مقاصد الشارع، وهي ما يمثل جانب التطبيق في هذا العلم. وللوقوف على المعنى الاصطلاحي لمقاصد المكلفين، أقف على تعريف التكليف، والمكلف، ومن ثم تعريف "مقاصد المكلفين" كمركب إضافي، وذلك في العناصر الآتية:

الفرع الأول: تعريف المكلف:

أولاً: تعريف التكليف:

1. **تعريف التكليف لغة:** التكليف: مصدر كَلَّفَ، وله عدة معانٍ في اللغة؛ منها: **الإِلْزَامُ بِالشَّيْءِ مَعَ الْمَسْقَةِ**: يُقال: كَلَّفَ الرَّجُلُ إِذَا لَزَمَتْهُ مَا يُشْقُّ عَلَيْهِ، مأْخوذ من الكَلَّفُ الذي يكون في الوجه، وهو لون يعلو الجلد فيغير بشرته؛ وهو نوع مرض يسود به الوجه فيقال: بغير أكلف: أي في خديه سواد خفي، وإنما سمي الأمر تكليفاً لأنّه يؤثر في المأمور تغيير الوجه إلى العبوسة، وهو الانقباض لكرامة المشقة¹. ويُقال: تَكَلَّفَ الشَّيْءُ تَكَلُّفًا، إِذَا تَجَشَّمَتْهُ... وَ حَمَلَتْهُ تَكَلُّفَةً: إذا لم تطقه إلا تَكَلُّفًا. والإِلْيَاعُ بِالشَّيْءِ وَشَدَّةُ الْحُبُّ: كَلَّفَ بِالشَّيْءِ يَكْلُفُ كَلَّفًا، إِذَا أَحَبَّهُ فَهُوَ كَلِفٌ بِهِ، وكيف بهذه الحرارة فهو بها كَلِفٌ ومُكْلِفٌ إذا كان مبالغًا في محبه². **وَالْمُتَكَلِّفُ الْعَرِيضُ لِمَا لَيْعِنِيهِ**³: قال الله سبحانه: ﴿قُلْ مَا أَنْتُ كُوْنُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ﴾¹.

¹- انظر: أبو البقاء، الكليات، ص 299. المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ج 1، ص 107. الفراهيدي، العين، ج 5، ص 372. ابن فارس، محمّل اللغة، ص 770.

²- انظر: الأردي، جمهرة اللغة، ج 2، ص 969. الفيروزآبادي، القاموس الحيط، ص 850. الفراهيدي، العين، ج 5، ص 372. الأنباري أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار بن الحسن، الزاهر في معاني كلمات الناس، حاتم صالح الصافلن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1412 هـ – 1992 م، ج 1، ص 475.

³- انظر: ابن فارس، محمّل اللغة، ص 770.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحة يديو

2. **تعريف التكليف اصطلاحاً:** التكليف في الاصطلاح هو: (الخطاب بأمر أو نهي)³، وقيل: (إرِام ما فيه كلفة)⁴. ولهذا الاختلاف في تعريف التكليف اصطلاحاً أثره الواضح، فمن عرَفه بالأول وهو الخطاب بأمر أو نهي - أدخل المندوب والمكرر ضمن الأحكام التكليفيّة، لأن المندوب مأمور به، والمكرر منهي عنه، ومن عرَفه بالثاني وهو: إرِام ما فيه كلفة - لم يدخل المندوب تحت الأحكام التكليفيّة؛ لأنَّه لا إرِام في فعل المندوب، ولا إرِام في ترك المكرر.⁵

ثانياً: **تعريف المكلف:** المكلف هو المُلزم بما فيه مشقة. وقد ذكر الفقهاء عدَّة تعاريف

للمكلف؟ منها:

1. المكلف هو المخاطب بأمر، ونهي⁶.
2. وقيل المكلف هو: (الذي تعلق حكم الشارع بفعله)⁷.
3. وقال المرداوي هو: (البالغ العاقل الذي غير الملجأ)، لا من تعلق به التكليف، وإلا لزم الدور.¹.

¹- سورة ص، الآية 86.

²- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 136.

³- انظر: ابن قدامة، روضة الناظر وحنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج 1، ص 153.

⁴- انظر: الجوهري، البرهان في أصول الفقه، ج 2 ص 14.

⁵- انظر: ابن بدران عبد القادر، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تج: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1401هـ، ص 145. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المذهب في علم أصول فقه المقارن، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1، 1420هـ - 1999م، ج 1، ص 317. الزركشي، البحر الحيط، ج 2، ص 50.

⁶- انظر: سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2: 1408هـ - 1988م، ص 323.

⁷- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار القلم، ط: 1، 1306هـ - 1942هـ، ص 134.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحية يديبو

ثالثاً: مفهوم مقاصد المكلفين:

لم أجده فيما اطلعت عليه تعريف خاصة بـ: "مقاصد المكلفين" عند المتقدسين، وإنما عرّفها بعض الباحثين من المعاصرین، وأذكر من هذه التعريفات:

1. تعريف ابن عاشور، قال: (هي المعانى التي لأجلها تعاقدوا، وتعاطوا، أو تغارموا، أو تقاضوا، أو تصاحروا، وهي نوعان: عليا ودنيا)². وخصوص هنا ابن عاشور مجال المعاملات المالية بالذكى، دون غيره من الحالات التي تدخلها القصود.

2. وعرفها فؤاد بن عبيد بقوله هي: (الأهداف والأغراض والغايات التي يرمي إليها المتصرف بتصرفاته)³.

3. وعرفها الباحث ميلود فروجي بقوله: (مقاصد المكلفين هي الدوافع والدواعي التي تجعل المكلف يتوجه بما يصدر عنه إلينا) .⁴

4. التعريف المختار: ومما سبق في تعريف المقاصد والألفاظ ذات الصلة، (النية والباعث) يمكن القول أنَّ مقاصد المكلفين: (هي نياهم وبواطنهم التي أقدموا على الأفعال لأجلها؛ تحصيلاً لمصالحهم). وقد استعملت في التعريف لفظ "النية" و"الباعث" في تعريف القصد كونهما اللّفظتين الأكثر قرباً منه.

¹ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، التحيير شرح التحرير في أصول الفقه، تج: عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط 1: 1421هـ - 2000م، ج 2، ص 797.

² ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 2، ص 569.

³ فؤاد بن عبيد، المقاصد الشرعية في القرآن الكريم، ماجستير في الفقه والأصول، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة الإسلامية، سنة: 2003-2004م، ص 10.

⁴ ميلود فروجي، مراعاة المالكية مقاصد المكلفين، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 1422هـ-2001م، ص 42.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحة يديو

الفرع الثاني: استعمال الفقهاء والأصوليين لفظة "القصد" للدلالة على نية المكلف:

إنَّ استعمال الفقهاء والأصوليين لفظة "المقاصد" للدلالة على مقاصد المكلفين ليس بالأمر الحادث، بل استعمله المتقدمون قبل المتأخرین منهم للدلالة على هذا المعنى. ومنهم الإمام الغزالي الذي قال في شفاء الغليل في إثبات المناسبة لتعليل الأحكام، بطلب المنفعة ودفع المضرة لتكون مقاصد المكلفين مبنيةً لمناسبة الوصف للتعليل،¹ قال: (المعانى المناسبة: ما تشير إلى وجوه المصالح وأماراها. وفي إطلاق لفظ المصلحة أيضا نوع إيجاب؛ والمصلحة ترجع إلى جلب منفعة أو دفع مضره. والعبارة الحاوية لها: أنَّ المناسبة ترجع على رعاية أمر مقصود. أما المقصود، فينقسم: إلى ديني، وإلى دنيوي).

وكل واحد ينقسم: إلى تحصيل، وإبقاء، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة. وقد يعبر عن الإبقاء: بدفع المضرة. يعني: أنَّ ما قصد بقاءه: فانقطاعه مضره، وإبقاءه دفع للمضره. فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء. وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. وما انفك عن رعاية أمر مقصود، فليس مناسبا. وما أشار إلى رعاية أمر مقصود، فهو: المناسب².

قال الدكتور عبد الله بن بيه معلقاً على هذا النص في استعمال الإمام الغزالي للفظة المقاصد للتعبير عن مقاصد المكلفين، بعيداً عن المصلحة والحكمة، أي (مقاصد الشارع)، قال: (إنَّ هذا النص يعرِّف مقاصد المكلفين المعتبرة، والتي برعايتها تكون المناسبة ويعرف المناسب الذي هو ملتقي الدين والدينوي قصد الشارع وقصد المكلف، فتحصيل المصالح هو مقصود للمكلفين

¹ - انظر: عبد الله بن بيه، مشاهد من المقاصد، ص 17.

² - شفاء الغليل، ص 159.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحية يديو

وتحصيلها على وجه معين من الشرع هو أيضاً قصد الشارع من شرع الحكم، وبالتاليهما تدرك المناسبة التي توّسّس للتعليل وتحقق المقاصد التي ترجع جميع المناسبات إلى رعيتها)¹.

وفي السياق ذاته كان يستعمل الإمام الشاطئي لفظة المقاصد للدلالة على قصد المكلف في مواضع من المواقف، نحو قوله: (...ويكفيك منها أنّ المقاصد تفرق بين ما هو عادة وما هو عبادة، وفي العبادات بين ما هو واجب وغير واجب..)². قوله: (قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع)³.

والمراد بالمقاصد في هذا الموضع نيات المكلفين. وإن كان يستعملها للدلالة على قصد الشارع في الغالب من كلامه، كما كان يستعملها في مواضع أخرى في المواقف للدلالة على المعنيين معاً، نحو قوله: (والمقاصد التي يُنظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشارع والآخر يرجع إلى قصد المكلف)⁴. وهو المعنى العام للمقاصد، والذي أتناوله في الفرع الآتي:

المطلب الثالث: علم مقاصد الشريعة:

إنَّ المعنى الثالث الذي تحتمله لفظة المقاصد، والذي تطورت دلالة المقاصد بعد الإمام الشاطئي لتصل إليه: هو علم مقاصد الشريعة. وهو معنى متعلق بالعنصرتين السابقتين، "مقاصد الشارع"، و"مقاصد المكلفين"، وفي الآتي أقف على نشأته، مفهومه، والفرق بينه وبين مقاصد الشارع:

¹ مشاهد من المقاصد، ص 18.

² المواقف، ج 3، ص 8.

³ المرجع السابق، ج 3، ص 23.

⁴ انظر: المرجع السابق، ج 3، ص 8، ج 2، ص 7، 8.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحية يديو

الفرع الأول: نشأة علم مقاصد الشريعة:

يعتبر علم مقاصد الشريعة الإسلامية من العلوم التي نشأت مؤخراً بفعل تطور علوم الشرعية الإسلامية، فهذا العلم الذي أسسه الإمام الشاطئي من خلال موافقاته، ووضع قواعده الإمام ابن عاشور الذي أكمل مسيرة الشاطئي، يعتبر خلاصة العلوم الشرعية وزبدتها، وقد تولد عن علم أصول الفقه، العلم الذي يضع قواعد الاستباط، ومسالك الاجتهاد. ويُعدُّ الإمام الشاطئي أول من تكلم عن هذا العلم، فأسس له، ووضع أركانه، واحتللت بذلك دلالة المقاصد من المعنى اللغوي العام إلى المعنى الشرعي الخاص. وقد أشرت إلى أنَّ الإمام الشاطئي كان يستعمل لفظة المقاصد تارة للدلالة على مقصود الشارع، وأخرى للدلالة على مقصد المكفف، وأحياناً يطلقها ويريد بها المعنين معاً وهو أمر يلحظه المتبع لاستعمال الإمام الشاطئي للفظة المقاصد في موافقاته. وبذلك يكون الإمام الشاطئي قد أحاط بالمعنى الكلي الذي تفيده لفظة المقاصد؛ الذي يشمل كل من مقاصد الشارع، ومقاصد المكلفين، أي "علم مقاصد الشريعة"، الذي يبحث في مقاصد الشارع لمراجعتها في الاجتهاد والتربيل، وليجعل مقاصد المكلفين موافقة لمقاصد الشارع وإن لم يصرّح بتعريف هذا العلم. ثم جاء الإمام ابن عاشور فكان أول من نادى صراحة بتأسيس علم حديث اسمه "علم مقاصد الشريعة"¹، من خلال كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية"²، وذلك حين قال: (...فتحن إذا أردنا أن ندورن أصولاً قطعية للتتفقَّه في الدين حقَّ علينا أن نعمد إلى مسائل أصول الفقه المتعارفة، وأن نعيد ذُوْكما في بُوقَّةِ التدوين، وُتَعِيرُها بمعيار التضُّر والنقد، فتنفي عنها الأجزاء الغريبة التي غلَّت بها³،

¹- انظر: أحمد الريسوني، مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، ص 24.

²- انظر: إسماعيل الحسيني، نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، المعهد العالي للفكر الإسلامي، ط 1: 1416هـ-1995م، ص 98.

³- أي احتللت بها. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 2، ص 172. الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، ج 4، ص 401.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحية يديبو

ونضع فيها أشرف معادن مدارك الفقه والنظر، ثم نعيد صوغ ذلك العلم ونسميه "علم مقاصد الشريعة"، وترك علم أصول الفقه على حاله تستمد منه طرق تركيب الأدلة الفقهية، ونعمد إلى ما هو من مسائل أصول الفقه غير مُنزَّو تحت سرادق مقصودنا هذا من تلوين مقاصد الشريعة، فنجعل منه مبادئ لهذا العلم الجليل: "علم مقاصد الشريعة"¹. ثم توالت الكتابات حول هذا العلم، تقييدا وأصيلا، واختلفت عبارات المعاصرين في تعريفه، والتعبير عن موضوعه، ومباحثه، وفي العنصر الآتي أقف على بعضها:

الفرع الثاني: مفهوم علم مقاصد الشريعة الإسلامية:

أولاً: تعريف علم مقاصد الشريعة عند المعاصرين: أكثر من تعرّض لتعريف علم المقاصد الشريعية من المعاصرين كان يعرّفها على أنها مقاصد الشارع²، وعلى ذلك لم أجده فيما قرأت من يخص هذا العلم بالتعريف، ولعل ذلك يرجع في الأساس إلى اختلاف المعاصرين حول انقسام علم مقاصد الشريعة عن علم أصول الفقه من عدمه³.

¹- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 22.

²- قال محمد الحبيب ابن خوجة محقق كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور في معرض التفريق بين علمي أصول الفقه ومقاصد الشريعة: (وعلم المقاصد: كل ما يكشف عن وجوه الإعجاز التشريعي القائمة على جلب مصالح العباد أو تكميلها، ودفع المفاسد عنهم أو تقليلها، في دينهم ودنياهم، أو يفيد بياناً أو تعليلاً لبعض الأحكام المجزئية بذكر حكمته التشريعية، أو العلة المناسبة له، وهو علم مختلف وظيفته عن وظيفة علم الأصول...). انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ج 3، ص 22، هامش رقم 1.

³- اختلف المعاصرون حول انقسام علم مقاصد الشريعة عن علم أصول الفقه على قولين: قول يرى الانقسام وعلى رأسهم محمد الطاهر ابن عاشور وهو أول من دعى لهذا الفصل، ومنهم من يرجح عدم الفصل أمثال: عبد الله بن بية، وعجيل النشمي، وأرى بدوري الفصل، كون ذلك أدعى لتطور هذا العلم، وتوسيع مباحثه. انظر: ابن عاشور مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 22. عبد الله بن بية، علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه، سلسلة محاضرات، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية أقيمت بمكتبة المكرمة 3 أبريل 2006، مطبع المدى، القاهرة،



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحة يديو

إلا أنني وقفت على تعريف لأحد المعاصرين يُعد الأقرب لاشتماله على أهم ركين يقوم عليهم علم مقاصد الشّريعة، وهو مقاصد الشّارع أولاً، ومقاصد المكلف ثانياً، وقد حاول صاحبه من خلاله الإمام بكل المعانٍ التي يتضمنها هذا اللفظ، فقال: (فالمقاصد هي نظرٌ مدققةٌ لما وراء الألفاظ الشرعية، بغية الوصول إلى الأهداف المتداولة من التشريع، حتى يكون قصد المكلف موافقاً لقصد التشريع)¹، فلمح في كلامه إلى مقاصد المكلفين بالإضافة إلى قصد الشّارع.

ثانياً: التعريف المختار: مما سبق يبانه يمكن القول أنّ المقاصد: "بالنظر لمقاصد الشّارع: هي الغايات التي وضع الشّارع الأحكام لأجل تحقيقها، لمصالح العباد في العاجل والآجل، وبالنظر لمقاصد المكلفين: هي نياتهم وبواطنهم على الأفعال؛ التي أقدموا عليها بغية تحصيل مصالحهم". أي أنّ لفظة المقاصد تطلق ويراد بها "الحكم والمصالح التي تشتمل عليها الأحكام الشرعية" إذا أضفناها للشّارع، وتطلق ويراد بها "نيات المكلفين وبواطنهم" إذا أضفناها للمكلفين. وعليه يمكن تعريف علم مقاصد الشّريعة الإسلامية بالآتي: "علم مقاصد الشّريعة علم يبحث في مقاصد الشّارع لرعايتها استنبطاً، وتزيلاً، يجعل مقاصد المكلفين موافقة لها".

فجمعت في التعريف بين ركبي هذا العلم، وهما: "مقاصد الشّارع"، و"مقاصد المكلفين"، وقد أشار الشاطئي لهذين الركبين في بداية الجزء الثاني من موافقاته، قال: (ومقاصد التي ينظر فيها قسمان: أحدهما يرجع إلى قصد الشّارع. والآخر يرجع إلى قصد المكلف)². فقد اعتبر الشاطئي بذين الجانين عناية بالغة في موافقاته، وعمل على ربط مقاصد الشّارع بمقاصد المكلفين وبيان ما

ص 134. أحمد الريسيوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، ص 359 نقلًا عن مجلة الشّريعة والدراسات الإسلامية، العدد 2، تصدر عن كلية الشّريعة بجامعة الكويت.

¹- الحيلالي المربي، القواعد الأصولية عند الإمام الشاطئي، ص 257.

²- الشاطئي، الموافقات، ج 2، ص 7.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحة يديو

يبيهما من تلازم وتكامل¹، وكأنه بذلك يمهّد لقيام هذا العلم الذي يرتکر على ركين أساسين: مقاصد الشّارع، ومقاصد المكلفين. فلفظة "المقاصد" تقييد المعنين معاً، وربما هو الأمر الذي جعل الإمام الشاطئي استعمال هذه اللفظة دون غيرها من الألفاظ القريبة منها لما تهمتها لهذا الموضوع بحيث تكون كلمة جامعة للمعنى العام للمقاصد عند الإطلاق، فيدخل ضمنها كل من مقصد الشّارع ومقصد المكلف على حد سواء، فيصدق إطلاق كلمة "المقاصد" أو "القصد" على المكلف وعلى الشّارع، في حين لا يصدق إطلاق كلمة البِيَة مثلاً على الشّارع، فلا يصح أن نقول: بِيَة الله في هذا الأمر كذا، وإنما نقول قصد الله فيه كذا. ثم ذكرت في التعريف الغائية من هذا العلم، وهي مراعاة ما يُتوصل إليه من مقاصد الشّارع في استبطاط الأحكام الشرعية وتزيلها على أفراد المكلفين، لتقع هذه الأحكام موافقة لمقاصد الشّارع.

وقوله: "استبطاطاً": فلان موضع علم مقاصد الشريعة يدور في الأساس حول فهم المقاصد العامة والجزئية للأحكام الشرعية، ومن ثم إيقاع اجتهادات الفقهاء وفق تلك المقاصد، وهو الغاية الأولى من الكشف عن مقاصد الشّارع.

وأما قوله "تزيلاً": فلان المهدّف الأساسي من ذلك العمل هو جعل المكلفين يطبقون تلك الأحكام المنوطّة بهم فهما وتزيلاً، على اعتبار أن مقاصد المكلفين هو عنصر التطبيق في هذا العلم²، وبالتالي كان المكلفون وقصودهم عنصراً أساسياً فيه، خاصّة أنَّ الغرض الأساسي من التنقيب عن مقاصد الشّارع – بالإضافة إلى مراعاتها في الاجتهاد –، هي أن يكون قصد المكلفين بعد ذلك في تطبيق تلك الأحكام موافقاً لقصد الشّارع، وتفوييه حال الاعوجاج، وفي ذلك يقول الشاطئي: (المقصود الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً)،

¹- انظر: أحمد الريسيوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطئي، ص 316.

²- انظر: نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العيسّican، ط: 1، 1421هـ-2001م، ص



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحية يديبو

كما هو عبد الله اضطراراً¹. وتشير أهمية ذكر مقاصد المكلفين في التعريف كذلك في أن العمل على تصحيح قصور المكلفين هو وسيلة من وسائل تحقيق مقاصد الشارع². ومن هنا يمكننا القول بأن إضافة القسم الثاني -مقاصد المكلفين- لتعريف "المقاصد" في إطار المعنى العام، أي تعريفه على أنه علم مقاصد الشرعية؛ يتوافق أكثر ونظرة الشاطي الشاملة لكل من: مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين. وما سبق يظهر وجه الاختلاف بين علم مقاصد الشرعية ومقاصد الشارع، والذي أتي به في الآتي:

الفرع الثالث: الفرق بين مقاصد الشارع وعلم مقاصد الشرعية:

من خلال هذا الرابط بين هذين العنصرين (مقاصد الشارع ومقاصد المكلفين)؛ تشكل علم مقاصد الشرعية. ومن هنا تتبيّن الفروق بين مقاصد الشارع وعلم مقاصد الشرعية، التي أجملها في العناصر الآتية:

أولاً: من الفروق بين "علم مقاصد الشرعية"، و"مقاصد الشارع": أن المراد بعلم مقاصد الشرعية هو ذلك العلم الذي يقوم في الأساس على مبدأ تعليل الأحكام الشرعية، ودراسة المعانى والأسرار، والأدلة والقرائن، والمعطيات الشرعية، والذي يتضمن مباحث عدّة بدءاً بالاستحسان، والمصلحة المرسلة وسد النّرائج، ورفع الحرج، مسالك العلة، وانتهاء بمحاجة مقاصد المكلفين، أما مقاصد الشارع فمتعلّقها الأساسي هو مسألة تعليل الشرعية، وأنّها مبنية على تحقيق مصالح العباد، وكيفية الكشف عن هذه المقاصد.

¹- الشاطي، المواقف، ج 2، ص 289.

²- انظر: الشاطي، المواقف، ج 2، ص 289. عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشرعية عند الإمام العز بن عبد السلام، ص 297 وما بعدها. أحمد الريسيوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطي، ص 316. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص 27.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحية يديبو

ثانياً: "علم مقاصد الشريعة" هو مفهوم أعم من "مقاصد الشارع"، يتناول في شايته عدة مباحث، من بينها: مقاصد الشارع، ومقاصد المكلفين، وهو الركائز الأساسية اللذان يقوم عليهما هذا العلم.

ثالثاً: "مقاصد الشارع" مفهوم أقدم من مفهوم "علم مقاصد الشريعة"، فهذا العلم يعتبر من العلوم الحديثة الذي تشكل على يد الإمام الشاطبي، واتضح أكثر على يد خليفته الإمام ابن عاشور، على عكس "مقاصد الشارع"، والتي هي بمعنى الحكم والمصالح التي أرادها الشارع من التشريع، فهو مفهوم جد قدسٍ تناوله القدماء ضمناً في ثانياً الفروع الفقهية أولاً، ثم في مباحث علم أصول الفقه بعد تدوينه ثانياً¹.

ختاماً: كلمة المقاصد تختلف دلالتها بالنظر إلى ما يضاف إليها، فإذا أضيفت إلى الشارع دلت على المصالح الشرعية المرعية، وإذا أضيفت إلى المكلف دلت على نيتها في الفعل وقصده، الذي قد يصلح أو يفسد، وإذا أضيفت إلى العلم فهي الصناعة التي تبين قصد الشارع وتعالج قصد المكلف حتى لا ينافقها.

وما سبق: يتبين أنَّ لفظة "القصد" مررت بمراحل زمنية تطورت مدلولاً لها حلالها، وخاصة قبل الإمام الشاطبي وبعده، ومن تَبَعَ استعمالات الفقهاء والأصوليين لهذه اللفظة في إطار المعنى اللغوي، والاصطلاح الشرعي، يتبين أنَّهم استعملوها للدلالة على النية والباعث، بمعنى قصد المكلف، وإن كان استعمالهم للفظة النية هو الغالب في كتبهم، وأنَّهم استعملوا ألفاظاً شبيهةً بها كالحكمة، والمصلحة، والعلة للتغيير عن قصد الشارع، ثمَّ تطور مدلول هذه اللفظة بعد الإمام الشاطبي فصارت لفظة "المقاصد" لها دلالة أشمل؛ تتضمن كل من: "مقاصد الشارع"، "مقاصد المكلفين"، و"علم مقاصد الشريعة"، والمُبادر

¹- انظر: نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص 48. تعليق أبو عيادة مشهور بن حسن آل سلمان، الشاطبي، المواقف، مقدمة المحقق، ص 3. أحمد الريسيوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 300. ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج 3، ص 22.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحة يديو

إلى النهض عند الإطلاق هو المعنى الأول، وقد تستقل هذه الدلالة إلى المدلولات الأخرى عن طريق تقسيمها بألفاظ أخرى، نحو: لفظة (المكفين)، أو بكلمة (علم)، أو أنَّ المعنى المراد يُفهم عن طريق السياق.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم برواية حفص.
2. بن العطار علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان أبو الحسن، **تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محي الدين**، ضبطه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار الصميدي، الرياض، المملكة السعودية، ط: 1: 1414هـ.
3. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 1: 1411هـ - 1991م.
4. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط: بدون.
5. ابن القيم محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، **مفتاح دار السعادة ونشر ولاية العلم والإرادة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: بدون.
6. ابن بدران عبد القادر، **المدخل إلى منذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1401هـ.
7. ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط: 1416هـ - 1995م.
8. ابن حزم أبو محمد علي بن سعيد، **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين**، ت: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1405هـ - 1985م.
9. ابن خلkan البرمكي، **وفيات الأعيان**،



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحة يديو

10. ابن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر، ط: 1425هـ - 2004م.
11. ابن عبد السلام أبو محمد عز الدين عبد العزيز أبي القاسم بن الحسن السلمي، **القواعد الصغرى**، ت: إيمان خالد الطباع، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: 1، 1416هـ - 1996م.
12. ابن فارس أحمد بن زكريا القزويني الرازي، **مقاييس اللغة**، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ط: بدون.
13. ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين، **مجمل اللغة**، ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1406هـ - 1986م.
14. ابن قلامة، عبد الرحمن بن محمد، **شرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي، ط: بدون.
15. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، لبنان، ط: 3، 1414هـ.
16. أبو الثناء الأصبهاني محمود بن عبد الرحمن شمس الدين، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ت: محمد مظہر بقا، دار المدى، السعودية، ط: 1، 1406هـ - 1986م، ج 3، ص 47.
17. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، **المجموع شرح المذهب**، دار الفكر، ط: بدون.
18. أبو زيد، بكر بن عبد الله، **طبقات النساين**، دار الرشد، الرياض، ط: 1، 1407هـ - 1987م.
19. أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، **موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربيـة**، المكتبة الإسلامية، القاهرة، مصر، ط: بدون تاريخ.



التطور الدلالي للفظة "مقاصد" ----- د. فتحة يديو

20. أحمد الريسوبي، **مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله**، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، من 1 إلى 5 مارس، 2005.
21. أحمد الريسوبي، **نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي**، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: 2، 1412 هـ - 1992 م.
22. الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، **جمهرة اللغة**، ت: رمزي متير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط: 1، 1987 م.
23. أسامة عدنان الغنمي، بسم الله علي رب العالمين، **علاقة مقاصد الشريعة بالصلة والمناسبة والحكمة**، مقال منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، الأردن، المجلد 42، العدد 3، 2015 م.
24. إسماعيل الحسيني، **نظريّة المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**، المعهد العالي للتفكير الإسلامي، ط: 1، 1416 هـ - 1995 م.
25. الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الشعبي، **الإحکام في أصول الأحكام**، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، لبنان، ط: بدلون.
26. القرافي شهاب الدين، **الأمنية في إدراك النية**، ت: مساعد بن قاسم الفاخ، مكتبة الحرمين، الرياض، السعودية، ط: 1405 هـ - 1988 م.
27. الأنباري أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن، **الراهن في معاني كلمات الناس**، حاتم صالح الصامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1، 1412 هـ - 1992 م.
28. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الصحيح الجامع**، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422 هـ.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحة يديو

29. حسين بن سالم بن عبد الله الذهب، **مآلات الأفعال وأثرها في تغيير الأحكام** رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1415هـ-1994م.
30. الحموي أحمد بن محمد مكي أبو العباس شهاب الدين الحسيني، **غمز العيون البصائر فس شرح الأشباء والناظير**، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1405هـ-1985م.
31. خالد بابكر، **باعت وتأثر في العقود والنصرفات**، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر، معهد الشريعة، 1993-1994.
32. الرازى أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى فخر الدين، **المخلص**، ت: طه جابر فياض العلوانى، مؤسسة الرسالة، ط 3: 1418هـ-1997م.
33. الرازى زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **محitar الصحاح**، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، ط: 5، 1999م-1420هـ.
34. الزبيدي مرتضى محمد بن عبد الرزاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ت: مجموعة من المحققين، دار المداية، ط: بدون.
35. الزركشي بلدر الدين محمد بن عبد الله بن بکادر، **المتنور في القواعد الفقهية**، ت: تيسير فائق أحمد، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: 2، 1405هـ-1985م.
36. الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، دار العلم للملائين، ط: 15، 2002م.
37. الرحمنى، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **أساس البلاغة**، ت: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1419هـ-1998م.
38. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، **السلامي الخبلي**، **ذيل طبقات الحنابلة**، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط 1: 1425هـ - 2005م.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحة يديو

39. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، ط: 2، 1413هـ.
40. سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 2: 1408هـ 1988م.
41. سعدي الصناوي وجوزيف مالك، معجم المترادفات والأضداد، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، ط 1: 2003م.
42. السيوطي جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباء والظائر، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1411هـ - 1990م.
43. الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللكمي الغرناطي، المواقف، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط: 1417هـ - 1997م.
44. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهي، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، ط: 1427هـ - 2006م.
45. الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوي، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير، ت: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1415هـ - 1995م.
46. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الصحيح الجامع، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1، 1422هـ.
47. صديق خان الحسيني البخاري القنوجي، التاج المكمل من جواهر الطراز الآخر والأول، وزارة الأوقاف، قطر، ط: 1428هـ - 2007م.
48. صلاح الدين خليل بن ابيك الصفدي، الوافي بالوفايات، ت: أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط 1: 1429هـ - 2000م.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحة يديو

49. الطوفى نجم الدين، *شرح مختصر الروضة*، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركى، مؤسسة الرسالة، ط: 1، 1407هـ-1987م.

50. عادل الشويخ، *تعليق الأحكام في الشريعة الإسلامية*، دار البشير للثقافة والعلوم،طنطا، مصر، ط: 1420هـ-2000م.

51. عادل نويهض، *معجم المفسرين*، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، ط: 3، 1409هـ-1988م.

52. عبد الرحمن السنوسى، *اعتبار الملايات ومراعاة نتائج التصرفات*، دار ابن الجوزي، ط: 1424هـ:

53. عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، *المذهب في علم أصول الفقه المقارن*، مكتبة الرشد، الرياض، ط: 1420هـ-1999م.

54. عبد الله ابراهيم الكيلاني، *نظرية الباعث وأثرها في العقود والتصرفات في الفقه الإسلامي*، ط: بدون.

55. عبد الله بن بيه، *علاقة مقاصد الشريعة بأصول الفقه*، سلسلة محاضرات، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية أقيمت بمكمة المكرمة 3 أبريل 2006، مطبع المدى، القاهرة.

56. عبد الله بن بيه، *مشاهد من المقاصد*، دار التجديد، جدة، السعودية، ط: 2، 1433هـ، 2012م.

57. عبد الوهاب خلاف، *علم أصول الفقه*، دار القلم، ط: 1، 1306هـ-1942هـ.

58. عز الدين بن زغيبة، *المقاصد العامة للشريعة الإسلامية*، مطبع دار الصفو، القاهرة، مصر، ط: 1، 1417هـ-1996م.



التطور الدلالي للفظة "مقاصد" ----- د. فتحية يديو

59. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الرحمن الخبرين، عوض القرني، أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط 1: 1421هـ - 2000م.

60. علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، ط: 5، 1993م.

61. علي جمعة محمد، الطريق إلى التراث الإسلامي، مقدمات معرفية وداخلية منهجية، دار نهضة مصر، القاهرة، ط: 4، 2009م.

62. عمر بن صالح بن عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام الغز بن عبد السلام، دار النفائس، عمان، الأردن، ط: 1، 1423هـ - 2003م.

63. عمر سليمان الأشقر، مقاصد المكلفين فيما يتبعده به رب العالمين، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: 1، 1401هـ - 1981م.

64. الغزالى أبو حامد محمد بن أحمد الطوسي، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ط: بدون.

65. الغزالى، أبو حامد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط: 1، 1390هـ - 1971م.

66. فتحي الربيني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، ط: 4، 1408هـ - 1988م.

67. الفراهيدي الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت: محمد مخزومي وابراهيم السامرائي، مكتبة الحلال، ط: بدون.

68. فريد الأنصارى، المصطلح الأصولى عند الإمام الشاطبى، معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالى للفكر الإسلامي، ط: 1، 1424هـ - 2004م.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحة يديو

69. الفناري محمد بن حمزة بن محمد شمس الدين، **أصول البدائع في أصول الشرائع**، ت: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 2006م-1427هـ.
70. فؤاد بن عبيد، **المقاصد الشرعية في القرآن الكريم**، ماجستير في الفقه والأصول، جامعة باتنة، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، قسم الشريعة الإسلامية، سنة: 2003-2004م.
71. الفيروزآبادي محمد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس الخيط**، ت: مكتب تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: 8، 1426-2005م.
72. الفيومي أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير**، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ط: بدون.
73. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الفروق، عالم الكتب**، ط: بدون.
74. الكرماني محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين، **الكتاب الدراري في شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: 2، 1401هـ-1981م.
75. الكفوبي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القربي، **الكليات**، ت: عدنان دريش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1419هـ-1998م.
76. جمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، القاهرة، ط: بدون.
77. محمد مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد الحميد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1، 1424هـ - 2003م.
78. المرداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1314هـ-1955م، ت: محمد حامد الفقي.



التطور الدلالي للفظة "المقاصد" ----- د. فتحة يديو

79. المرصفي عبد الفتاح بن السيد عجمي، هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ط: 2، بدون تاريخ.

80. مصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربيجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، ط: 4: 1413هـ - 1992م.

81. المناوي زين الدين محمد عبد الرؤوف بن زين العابدين، التوقيف على مهمات التعريف، ت: عبد الحميد صالح حميدان، عالم الكتب، القاهرة، مصر، ط: 1، 1410هـ - 1990م.

82. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: 1، 1416هـ - 1995م.

83. ميلود فروجي، مراعاة المالكية مقاصد المكلفين، رسالة ماجستير في أصول الفقه، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، 1422هـ - 2001م.

84. نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، ط: 1، 1421هـ - 2001م.

85. اليماني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمري، البيان في مذهب الإمام الشافعي، اعنى به: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط: 1، 1421هـ - 2000م.